دور الأمن في تحقيق الغايات الإنمائية في الجمهورية اليمنية

أ. إبراهيم محمد عبد الباقي الخطيب

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

دور الأمن في تحقيق الغايات الإنمائية في الجمهورية اليمنية

ملخص البحث:

يظهر جلياً دور الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان للنهوض بالتعليم وتحقيق التنمية ، سواءً ما ورد بشأن تلك العلاقة في النطاق الشرعي أو وفق المنظور الدولي، فأمن الشعوب شرعاً يتوقف على انتهاج ولي الأمر السياسة الحكيمة في تصريف شؤون البلاد والنهوض باقتصادها وتمكينها من القيام بحفظ الأمن واستتبابه.

أما دور الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان وفق المنظور الدولي فتكمن في تأكيد الدراسات الدولية على الارتباط الوثيق بين الأمن وحقوق الإنسان والتأثير المتبادل لكل منهما على الآخر، فكما ينبغي أن يقوم الأمن بتوفير سبل الحماية التي تكفل الحفاظ على حقوق الإنسان من الاعتداء عليها، فإن استتباب الأمن مرهون بعدم الاعتداء على حقوق الإنسان .

ولأن ظاهرة الإرهاب من القضايا التي تتطلب تضافر الجهود للقضاء عليها ، إذ لا تقتصر مسئولية ذلك على المؤسسات الأمنية فحسب بل هي مسئولية المجتمع برمته ، لذا فالجميع مطالب بالسعي الحثيث لوضع الوسائل والتدابير الكفيلة بتخليص المجتمع من هذه الظاهرة الغير سوية والتي تضر بأمن المجتمع واستقراره .

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

إن تحقيق الغايات الإنمائية للنهوض بالتعليم في أي مجتمع من المجتمعات يتوقف على عدد من العوامل من أهمها توفير فرص الأمن التي ستتيح بدورها تحقيق التنمية المنشودة.

إلا أنه وفيما يتعلق بواقع التنمية في اليمن ، فهناك العديد من التحديات التي حالت دون تحقيق أي تقدم ملموس يلبي تطلعات وآمال المجتمع اليمني وبما يواكب التطورات الإنمائية في الدول المتقدمة ، ومن أبرز هذه التحديات وأكثرها بروزاً في اليمن الاختلالات الأمنية وخصوصاً تلك الناجمة عن تفشي ظاهرة الإرهاب ، والتي تعد من أبرز العوائق والتحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة .

ويؤكد صلة الأمن بحقوق الإنسان والارتباط الوثيق بين إعمال تلك الحقوق وبين تحقيق الأمن بمفهومه الواسع العديد من الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الصدد ومنها تلك الدراسات التي تم إعدادها ن قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتعلقة بمفهوم أمن الإنسان في نطاق النظرة الشمولية للتنمية البشرية.

ووفقاً لما سبق فقد قام الباحث بتقسيم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان .

المطلب الأول : مفهوم الأمن .

المطلب الثاني : الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : الوسائل المتاحة للقضاء على ظاهرة الإرهاب .

المطلب الأول : دور المؤسسات الدينية الإسلامية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب .

المطلب الثالث : دور المؤسسات الاعلامية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب .

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : مفهوم الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً ، ثم علاقة هذا المفهوم بحقوق الإنسان في إطار الشريعة الإسلامية وكذلك المنظور الدولي لهذا المفهوم .

وفقاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الأمن

أولاً: مفهوم الأمن في اللغة :

(الأَمْـنُ) ضِـدُّ الْخَـوْفِ وَ (الأَمَنَـةُ) الْـأَمْنُ كَمَـا مَـرَّ[1] ، وَمِنْـهُ قَوْلُـهُ تَعَـالَى: (أَمَنَـةً نُعَاسًا)[2].الأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ، كفَرِحَ، أمْناً وأماناً ،بفَتْحِهِما ، وأمَنَـاً وأمَنَةً ، محـرَّكتين، وإمْنـاً ، بالكسـر ، فهـو أمِـنٌ وأمِـينٌ، كَفَـرِحٍ وأمـيرٍ ورَجُـلٌ أُمَنَـةٌ ، كهُمَزَةٍ ويُحَـرَّكُ: يَأْمَنُـهُ كُـلُّ أحَـدٍ في كـلِّ شـيءٍ، وقـد آمَنَـهُ وأمَّنَـهُ، والأمِـنُ، ككَتِفٍ: المُسْتَجِيرُ ليَـأمَنَ على نَفْسِـه ، والأمانَـةُ والأمَنَـةُ: ضِـدُّ الخِيانَـةِ، وقـد أمِنَـهُ، كسَـمِعَ، وأمَّنَـهُ تأمِينـاً واتَّتَمَنَـه واسْـتأمَنَه، وقـد أمُـنَ، ككَـرُمَ، فهـو أمـينٌ وأُمَّـانٌ، كرُمَّانٍ: مَأْمونٌ به ثِقَةٌ ،وما أحْسَنَ أمْنَكَ، ويُحَرَّكُ: دينَكَ وخُلُقَكَ[3].

ثانياً : مفهوم الأمن اصطلاحاً :

تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن باختلاف المنظور الذي ينظر إليه الباحثون عند تعريفهم للأمن، ومن تلك التعريفات:

أن الأمن: "ليس مجرد شعور بالأمان والطمأنينة، بل إن مفهومه قد يكون أعمق من مجرد ذلك، فهو يمتد ليشمل احتياجات الإنسان المادية والمعنوية وتأمينها، وكذلك حاجاته الأدبية والاجتماعية والإنسانية"[4].

---

١. الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)،مختار الصحاح ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، باب أم ن ،الجزء الأول، الطبعة الخامسة،ص٢٢.

٢ . سورة آل عمران : الاية رقم ١٥٤.

٣. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي، القاموس المحيط. بيروت : لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. فصل الهمزة ، الجزء الأول،الطبعة الثامنة،ص١١٧٦.

٤. عجوه ، عاطف عبدالفتاح، (١٩٩٠م) أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٨٤- ٨٥ – ١٣٦.

ISSN : 2410-1818

كما أن هناك من يعرف الأمن بأنه: "حفظ الناس من الأضرار وحراسة البلاد، وتمهيد السبل، وإنارة الطريق أمن، والانتصاف من الجناة والضرب على أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن ، فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه ".(٥)

ويرى الباحث بأن المفهوم الواسع للأمن ينبغي أن لا يقتصر على مجرد تأمين الحاجات المادية للفرد أو الجماعة، وتعريفه للأمن بأنه : " كل ما يشمل كافة الجوانب المتعلقة بصلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، فضلاً عن تأمين حاجات الفرد والجماعة المادية والمعنوية ".

المطلب الثاني : الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان

أولاً : الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الأمن مقصد من مقاصد الشريعة وهذه المقاصد إما قد تكون من الضروريات وتتمثل في : "حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل " وهي مقاصد وحقوق شرعية مثبته كفلها الإسلام لجميع المسلمين وتحقيقها مرتبط بتحقق الأمن الذي هو الآخر من أهم مقاصد الإسلام ، أو قد تكون من قبيل الحاجات إذ لا تقتصر العلاقة القائمة بين الأمن وبين حقوق الإنسان في الإسلام على قيامه بتأمين مطالبه المادية فقط ، بل تمتد تلك العلاقة على نطاق أوسع لتشمل تأمين احتياجاته الإنسانية والاجتماعية والأدبية والمعنوية أيضاً (٦).

فإذا كانت القوانين الوضعية الحديثة قد اقتصرت على حماية كل ما تتطلبه بالضرورة حماية الإنسان وضمان أمانه وحريته في دينه وماله وكرامته وجسده ، فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت بأنها لم تقتصر على أمن الفرد على حقوقه المنصوص عليها في القوانين الوضعية فحسب بل امتدت لتشمل أمنه في كافه حقوقه ومبادئه وحرياته ، وكل ما يندرج ضمن مكارم الأخلاق الحميدة التي نادت بها الشريعة وإلى العرف والمواثيق الدولية والعالمية وكافة القيم الإنسانية التي تشترك البشرية في الإيمان بها(٧).

١. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزء الأول ،ص ٧٠٩.
٢. عجوه ، عاطف عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص٨٤- ٨٥ – ١٣٦.
٣. المرجع نفسه، ص٨٤- ٨٥ – ١٣٦.

ISSN : 2410-1818

ثانياً : مفهوم الأمن وعلاقته بحقوق الإنسان من المنظور الدولي :

تبنت منظمة الأمم المتحدة عدد من المفاهيم المتعلقة بالأمن وبيان ذلك كما يلي :

١ ـ مفهوم أمن الدولة : تبنّت الأمم المتحدة مفهوم الأمن الجماعي و أمن الدولة منذ نشأتها ، إلا أن هذا المفهوم قد شهد انحرافاً بعيداً عن معاييرها الأساسية إبان تنافس القوى الكبرى في العالم على تحقيق مصالحها خلال الحرب الباردة ، إلاّ أن هذا لم يحل دون تزعّمها مقارباتٍ بديلة إزاء حقوق الإنسان والأمن .

فمفهوم الأمن الجماعي وأمن الدولة لدى منظمة الأمم المتحدة انطلق من أن السلام والأمن الذي تنشده الأمم لا يتحقق إلا من خلال الإجماع على رفض الحروب والنزاعات المسلحة وتحريم اللجوء إلى وسائل القوة والعنف والإرهاب إلا في حالة الدفاع عن النفس وإنما يتحقق من خلال اللجوء لحل المنازعات بالطرق السلمية والقانونية [٨] .

وقد ركّزت المقاربات البديلة التي سبق الإشارة إليها ، على كون الإنسان هو المعني من الأمن كما هو واضح من مبادرات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في إطار الإعلانات و الاتفاقيات والعهود التي ركزت على أوجه الضعف المختلفة والتهديدات التي يتعرض لها الأفراد.[٩]

٢ ـ مفهوم الأمن الإنساني: ظهر مفهوم أمن الإنسان في نطاق النظرة الشمولية للتنمية البشرية كحق من حقوق الإنسان والتي تمت صياغتها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٠] ، وكان تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م الذي أعدّه برنامج الأمم المتحد الإنمائي أول وثيقة دولية رئيسية تطرح مفهوم أمن الإنسان مع مقترحات لوضع سياسات واتخاذ إجراءات معينة، ويرى التقرير أن مفهوم الأمن ظل يُفسر على مدى زمني طويل بمعنى ضيق على أنه يعني "سلامة أراضي الدولة من العدوان الخارجي، أو حماية المصالح الوطنية في السياسة الخارجية ، أو حماية العالم من الدمار النووي" [١١] ، وقد

---

٨. بن عيسى، محسن بن العجمي ، (٢٠١١م)، الأمن والتنمية ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى ، ص ٤٥ .

٩.تقرير التنمية البشرية للعام ، (٢٠٠٥م)، التعاون الدولي على مفترق طرق : المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بيروت: مطبعة كركي ، ص ١٧٩.

٣. إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، (٢٠٠٦م)، سلسلة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائية وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، مايو ، ص ٤ .

١.تقرير التنمية البشرية لعام، (١٩٩٤م)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، ص ٢٤ .

ISSN : 2410-1818

توسع هذا المفهوم الضيق ليشمل وبشكل كبير سلامة الأفراد والمجموعات من التهديدات التي تعيق تحقيق فرص التنمية والنهوض بالتعليم وتشكل عاملاً رئيسياً في عدم الاستقرار السياسي [١٢].

وهناك تعريفات لعدد من فقهاء القانون الدولي لمفهوم الأمن الإنساني منها تعريف (بول هينبيكر) للأمن الإنساني بأنه : " ذلك النوع من الأمن الذي يركز على الأفراد والمجتمعات بدلاً من الدول، و يقوم على فكرة أن أمن الدولة ضروري لكنه ليس كافياً لتحقيق بقاء البشر، ويركز على مصادر التهديدات العسكرية وغير العسكرية ، إذْ يُعد أمن وبقاء الأفراد جزءاً مكملاً لتحقيق الأمن العالمي ، كما أنه يكمل ولا يحل محل مفهوم أمن الدولة ، كما يعتمد على أدوات جديدة منها دور منظمات المجتمع المدني" وهناك تعريفات أخرى ترى بأن أمن الإنسان هو شرط مسبق لتحقيق أمن الدولة ، انطلاقاً من أن مفهوم الأمن الإنساني يُشكل تحولاً في المنظور الأمني، ومن تلك التعريفات تعريف (ووسانج كيم وان) والذي يرى بأن الأمن الإنساني: " يعني التحرر من المعاناة الإنسانية النابعة من المآسي التي هي من صنع الإنسان على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ، كما أنه يشمل أيضاً المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية "[١٣] .

كما أن أوجه العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني وأمن الدولة لا بد أن يؤخذ في الحسبان إذ لا يمكن تحقيق أي منهما بمعزل عن الآخر ، فالأمن الإنساني لكي يتحقق يحتاج إلى بيئة ملائمة ، ومن ثم لا يمكن النظر إليه بمعزل عن البيئة المحلية والدولية المسببة لغياب الأمن ، كما أن الدولة الآمنة تعني الأفراد الآمنين [١٤].

٣ - علاقة الأمن بحقوق الإنسان في القانون الدولي : سبق التأكيد على كون الأمن الإنساني يُعد مكملاً لأمن الدولة ، وتكميله لأمن الدولة يأتي في إطار تركيزه على الإنسان بمعالجة المخاوف التي لا تعتبر تهديداً لأمن الدولة بقدر ما تُعد تهديداً لأمن الإنسان وكذلك بتركيزه على المخاطر المتعلقة بالمعوقات ، حيث يوسع منظور الحق

٢. إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

٣.أمين، خديجة عرفة محمد، (٢٠٠٩)، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى، ص٣٣-٣٤ .

٤. أمين، خديجة عرفة محمد ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

ISSN : 2410-1818

في التنمية والحق في التعليم متخطياً المفهوم الضيق لهذين الحقين إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان بوجه عام ، فمنظور الأمن الإنساني يدرك أن الحق في التنمية والحق في التعليم لا يمكن أن يمضيا قدماً إلا إذا ارتكزتا إلى الأمن وحقوق الإنسان ، فتقويض الأمن الإنساني في جميع أبعاده يعيق فرص التنمية وفرص التعليم أو يحبطهما كلياً [١٥].

فمفهوم الأمن الإنساني يعتمد على المقاربة الموسعة ، التي تعطي للفرد قيمة من أجل تحقيق أمنه ورفاهيته ، وكرامته بما فيها الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للإنسان والتي تجعل الفرد في مأمن من الحرمان الاقتصادي والتمتع بنوعية حياة مقبولة ،وضمان حقوقه الأساسية[١٦].

وفي هذا السياق يمكن توضيح العلاقة بين الأمن الإنساني بمفهومه الواسع وحقوق الإنسان من خلال التطرق لأبعاد هذا المفهوم كما وردفي تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤م وذلك على النحو التالي[١٧] :

الأمن الاقتصادي : ويتعلق بضمان دخل أدنى عن طريق العمل أو عن طريق نظام رعاية ممول من طرف الدولة ، وضمان مستوى معيشي لائق للأفراد والجماعات .

الأمن الصحي: ويهتم بضمان الرعاية الصحية للجميع وذلك من خلال الإجراءات الخاصة بالوقاية والاهتمام بالصحة البدنية والنفسية على المستوى الفردي أو الجماعي[١٨].

الأمن الغذائي : ويتعلق بتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء وضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء [١٩].

---

١. تقرير التنمية الإنسانية ، (٢٠٠٩/٢٠١٠م)، الأرض الفلسطينية المحتلة الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية، نشرة مستقلة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الناشر للدعاية والإعلان والعلاقات العامة ، فلسطين ، ٢٠١٠م ، ص ١٨.

٢. حقاني، حليمه ، (٢٠١٢/٢٠١١) ، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الجزائر: جامعة الجزائر، ص ١٩.

٣. تقرير التنمية البشرية للعام ، (١٩٩٤م) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ص ٢٥-٢٤ .

٤. بن عيسى، محسن بن العجمي ، مرجع سابق .ص ٤٥ .

٥. الزين ، أميمة سميح وآخرون، (٢٠١٢م) حزيران ، الأمن الغذائي وندرة الماء وحقوق الإنسان، لبنان: طرابلس ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان العدد الثالث ، ص٧٧.

ISSN : 2410-1818

الأمن الشخصي : ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم ،خاصةً إذا كان موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والشيوخ والأطفال والأقليات العرقية .

الأمن الاجتماعي : ويهدف لمواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما كإثارة الخلافات الطائفية [٢٠].

الأمن الثقافي : ويتمثل في وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح في العنف ، وتحقيق الأمن الثقافي يتم من خلال اتخاذ السبل والتدابير بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها التعليم والتربية والإعلام الجماهيري لإيجاد تلك القيم والتصورات وإيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع [٢١].

الأمن البيئي : الذي يتهدده التلوث والتدهور البيئي واستنضاب الموارد .

الأمن السياسي : والذي يتهدد الاستقرار السياسي للدولة والذي ينعكس سلباً على حقوق الأفراد[٢٢].

المبحث الثاني : الوسائل المتاحة للقضاء على ظاهرة الإرهاب

مع الفشل الذي منيت به العديد من الدول في محاولة منها للقضاء على ظاهرة الإرهاب، كان لا بد من البحث عن وسائل لا يقف تأثيرها عند حدود المعالجة الآنية التي ما تلبث أن تزول لتعود بعدها هذه الظاهرة معكرةً صفو الأمن والاستقرار ومقتضيات التنمية التي تنشدها دول العالم قاطبة .

ولذلك فإن المسئولية في التصدي لأعمال الإرهاب لا ينبغي أن يظل محصوراً بما يسن من تشريع فحسب، فعلى الرغم من ارتباط توفر الأمن وتطبيقه بالنصوص التشريعية سواء في صورتها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية كونها تمثل النسق الأول في

---

١. خولة، يوسف محي الدين ، (٢٠١٢)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام ،دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد. (٢٨) ، العدد الثاني ، ص ٥٣٢ -٥٣٣.

٢. ولدبيه، عبدالله الشيخ المحفوظ ، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)،خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى.ص ٣٤.

٣. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام، (٢٠٠٩م)، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية ، شركة كركي للنشر ، لبنان ، ٢٠٠٩م. ص ٢٢ .

ISSN : 2410-1818

مواجهة الحرب ضد الإرهاب، والطريقة المثلى لردع وإفشال مخططاته، إلا أن هناك العديد من الوسائل الأخرى التي لا تقل أهمية عن دور النصوص التشريعية في مكافحة هذه الظاهرة المقيتة التي تفشت في أوساط المجتمع الدولي بشكل عام وفي اليمن بوجه خاص والتي أثارت القلق والاستياء في أوساط المجتمع ، وخصوصاً مع تنامي الجرائم الإرهابية وتعدد أساليب ارتكابها واختلاف أهدافها، وتطور عملياتها النوعية في إحداث الدمار والخراب.

كما لا ينبغي أن تظل المسئولية مقصورة على رجال الأمن ، وإن كان تحقيق الأمن واستتبابه بما في ذلك التصدي لمكافحة ظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر المخلة بالنظام العام للدولة من المهام المناطة والموكلة بموجب الدستور والقوانين النافذة إلى الجهات الأمنية المختلفة ، إلا أن المجتمع برمته مطالب هو الآخر بأن يسهم في تحقيق ذلك من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، فهناك مسئولية ملقاة على عاتق مختلف شرائح المجتمع من دعاة وأئمة مساجد ومثقفون ورجال إعلام وسياسة ومعلمون وأكاديميون وغيرهم في مواجهة هذه الظاهرة ، وبتنوع الوسائل المتاحة لتلك الشريحة من المجتمع والتي قد تتمثل في تقديم النصح والإرشاد وإقامة الندوات والمحاضرات وكتابة المقالات وإلقاء الخطب والمواعظ ، ومن خلال الدور الذي تسهم فيه دور العبادة والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية، تستطيع تلك الشرائح الاجتماعية المتعددة والكفاءات ومن مواقعها ومكانتها الدينية والاجتماعية والعلمية ممارسة دور فاعل في الوقوف بحزم ضد الإرهاب واجتثاث جذوره التي ما كان لها أن تمتد لتصل إلى الأعماق لولا أنها وجدت تربة خصبة ومناخاً ملائماً رأت فيهما فرصة سانحة لأن تصبح شجرة تنبت الأشواك التي يحصد مآسيها المجتمع بأسره.

ولأنه قد سبق التطرق إلى علاقة الأمن بحقوق الإنسان في نطاق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإن ذلك يقتضي الحديث عن دور الأمن في تحقيق التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان من خلال بيان أهم الوسائل المتاحة والمساعدة لدور المؤسسات الأمنية في القضاء على تلك الظاهرة والتي تسهم في تقديمها المؤسسات الوطنية التي وبالإضافة إلى دورها الهام والفاعل والمؤثر في كفالة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني فهي معنية في الوقت ذاته بالإسهام في تحقيق

ISSN : 2410-1818

الأمن ومكافحة ظاهرة الإرهاب.

وما الدور المناط بالمؤسسات الوطنية سواءً المتعلق منها بكفالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان أو المساند لدور المؤسسات الأمنية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب إلا تجسيد لحقيقة العلاقة الوثيقة التي تربط الأمن بحقوق الإنسان كما سبق الإشارة إلى ذلك .

وتبعاً لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : دور المؤسسات الدينية الإسلامية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب

سعت الدول إلى وضع استراتيجيات لمكافحة هذه الجريمة ومنها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصت في البند (أولاً/ أ/ ٤) على تضمين السياسة الوطنية في كل دولة تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من بينها قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام ، الذي هو دين الرحمة والمودة والترابط واليسر، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالته رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان .

وتقوم المؤسسات الدينية بدور هام في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف ثلاثة لها هي الإفتاء والوعظ والإرشاد ، والدعوة وذلك على النحو التالي:

١ ـ الإفتاء: يختلف الإفتاء في الفقه من جانب أن الفقه هو معرفة حكم الشرع من أدلته التفصيلية بصرف النظر عن مدى ارتباطه بحادثة أو واقعة معينة في حين أن الفتوى هي حكم الشرع في نازلة ما ومن ثم فهي تربط الفقه بالواقع ، والفقه والإفتاء يعبران عن حالة اجتهادية فالفقيه والمفتي والقاضي مجتهدون يبذلون جهداً للوصول إلى الحكم الشرعي[٢٣].

والإفتاء إما إن يكون رسمياً صادراً عن مؤسسة دينية حكومية وإما أن يكون الإفتاء غير رسمي، وقد انتشر الإفتاء غير الرسمي في السنوات الأخيرة بعد أن خصصت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مساحة في برامجها للمفتين من رجال الدين كما وأن بعض الجماعات وخاصة الجماعات المتسترة باسم الدين لا تعترف بالفتاوى

١. جمعه، علي ، (١٩٩٣م) ، الحكم الشرعي عند الاصوليين، القاهرة: دار الحديث، ص١١٨.

ISSN : 2410-1818

التي تصدرها مؤسسات الإفتاء بدعوى أن المؤسسات الرسمية للإفتاء مسيسة تأتمر بأمر السلطة وتفتي بما يحقق مصالح الحكام لا مصالح الدولة ، وفي بعض الدول العربية أدى التنافس بين المؤسسة الرسمية للإفتاء ومؤسسات رسمية أخرى شكلت لجاناً للإفتاء إلى بروز فتاوى خاصة متناقضة في مجالات اقتصادية واجتماعية، مما أصاب الرأي العام بالحيرة والقلق [٢٤].

وبالرغم من تعدد المذاهب الإسلامية إلا أن جميعها تتفق على الأصول وهذه الاتفاق حكمة ونعمة، واختلافها فقط في الفروع وهذه الاختلاف رحمة من حيث أنها تجعل للمساءلة أوجه متعددة حتى لا يقع الناس في الحرج الذي كانت الأمم السابقة قد وقعت فيه، ولكن ولكي تضيق الفجوة يجب ألا يتصدى للإفتاء إلا من يملك القدرات العلمية الاجتهادية منها الإلمام التام باللغة العربية وأدواتها والإلمام التام بالعلوم الشرعية من فقه وعلوم وحديث وغيرها فضلاً عن الإحاطة التامة بالواقع المحيط بالمفتي بتشابكاته وتطوره العلمي والتكنولوجي، ويجب ألا يتصدى للإفتاء بعد ذلك إلا من يكون ورعاً تقياً سليماً في قواه العقلية حتى يبين حكم الإسلام فيما يعرض عليه من أمور تخص الأفراد والجماعات سواء وافق حكمه رأي الحكومة أو خالفها.

٢ ــ الوعظ والإرشاد: وميدانها المسجد الذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على الجماهير وكلما كان إمام المسجد وخطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كانت استجابة الناس أقوى وأسرع، ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً لإلقاء الدروس الدينية اليومية التي لا تقل أهمية عن خطب الجمعة حيث تناقش فيها كثير من الأحداث اليومية التي تهم الناس وهي خير وسيلة لمكافحة الإرهاب والتطرف ونشر الوعي بينهم ، ومن الأفضل تثبيت الأئمة في المساجد ليتعرفوا أكثر على مشاكل بيئتهم المحلية ويتفاعلوا معها ويساهموا في حلها والذي يؤخذ على بعض الخطباء تجهمهم اثناء ألقاء خطب الجمعة أو الدروس الدينية وتركيزهم على الترهيب بالنار وإغفالهم التبشير بالجنة رغم علمهم بسماحة الدين الإسلامي وبرحمة الله التي وسعت

٢. عيد، محمد فتحي، (١٩٩٩م)، دور المؤسسات الامنية في مكافحة الارهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص ١٥٠-١٥٤.

ISSN : 2410-1818

كل شيء [٢٥].

فالعنف الذي تدعو إليه وتمارسه بعض الجماعات المتسترة باسم الدين لم يأمر به الدين الحنيف والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله جل شأنه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [٢٦].

٣ ــ الدعوة: والدعوة التي ينبغي على المؤسسات الدينية أن تقوم بها هي الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي يطبق كل شخص منهج الله في كل أموره، فيؤدي شعائره بخشوع وسكينه مقبلاً على الله بقلب خالٍ من الحقد ، متخلصاً من كل سلوك مشين فيمنع لسانه من اللغو وفكره من الزيغ، وأن يبتغي بعمله وجه الله. [٢٧]

ومن ثم يجب على الدعاة القيام بالتأكيد على المسلمات التالية:

المسلمة الأولى: أن انقطاع أو ضعف صلة الإنسان بالله عز وجل يعد في ذاته سبباً أساسياً وكافياً وحده للجوء إلى الإرهاب[٢٨].

المسلمة الثانية: إن القصور في إشباع الحاجات المادية والنفسية والاجتماعية سبب أساسي لوقوع الفرد في المشكلات المرتبطة بالإرهاب وإن صلة الإنسان بربه هي الواقية من ذلك.

المسلمة الثالثة: إن التغير الاجتماعي السريع وما يؤدي إليه من تفكك اجتماعي لهو سبب أساسي في حدوث المشكلات الاجتماعية التي قد تساعد على حدوث الإرهاب، وتقل حدة هذه المشكلات بالمجتمعات التي تهيمن فيها القيم المستمدة من الدين[٢٩].

المطلب الثاني : دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب

لما كانت التغيرات والتحولات الحضارية المتلاحقة هي سمة المجتمعات المعاصرة والتي طالت الوضع الاقتصادي ونمط الحياة التقليدية بجوانبها المتعلقة بالتركيبة السكانية وأساليب التنشئة الاجتماعية، وهيأت لحدوث تحولات وتغيرات ثقافية

١. عيد، محمد فتحي ، مرجع سابق ، ص١٥٠-١٥٤.
٢. سورة النحل :آية رقم ١٢٥.
٣. عيد، محمد فتحي ، مرجع سابق ، ص١٥٠-١٥٤.
٤. إبراهيم، عبد الرحمن رجب، (١٩٩٦م)، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٠٢.
٥. إبراهيم، عبد الرحمن رجب ، مرجع سابق ، ص٣٠٢.

ISSN : 2410-1818

ارتبطت بحدوث تغيرات كبيرة في معدلات الجريمة وأنواعها وشخصية مرتكبيها وأساليب ارتكابها، وهي نتيجة للتعقيدات وتشابك ظروف الحياة وسبل العيش والذي استتبع ظهور بعض المشاكل الاجتماعية والضغوط النفسية التي لم تكن مألوفة، مثل النزعة الفردية، والتفكك الأسري والرغبة في الثراء السريع ودخول ثقافات مختلفة، وغيرها من الظواهر المصاحبة للتغير الاجتماعي السريع، والتي انعكست بدورها على أفراد المجتمع وخصوصاً فئة الشباب وأدى ذلك إلى انسحابهم من المجتمع، وإعلان رفضهم للواقع الذي يعيشون بعدة طرق كتبني الأفكار الهدامة المناهضة للقيم والأوضاع السائدة، وإتباع السلوك المنحرف كالإرهاب والعنف.... وغيرها من ردود الأفعال[٣٠].

ولذلك كان لا بد من بحث دور المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات التربوية ممثلة في المدرسة المحطة الأولى لتربية النشء ، كما ينبغي عدم إغفال دور الأسرة الذي تلعبه في حياة أفرادها وكذلك مؤسسات المجتمع المدني .

١ ــ دور الأسرة: للأسرة دورها الإيجابي المؤثر في حياة الأفراد وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لا يمكن تعويضه بأي حال من الأحوال عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى[٣١].

ويرى البعض أن الأسرة لم تعد وحدة اجتماعية متعددة الوظائف تقوم بما كانت تقوم به في الماضي من تنشئة اجتماعية ورعاية الوالدين وتعليم وتهذيب وحضانة واهتمام بكافة الجوانب بل حلت محلها مؤسسات ووكالات اجتماعية متخصصة في بعض الوظائف كدور رعاية الشباب والحضانة والمدارس والجامعات ، إلا أن أصحاب هذا الرأي سرعان ما يستدركون بالقول "الفرد يولد في عائلة وفيها يتعلم الأدوار الاجتماعية واللغة والتقاليد والقيم والسلوكيات المقبولة ويكونون مخزوناً ثقافياً كبيراً من المعايير السلوكية والاجتماعية والقيمية، تشكل إطاراً مرجعياً في

١. الرميح، صالح بن رميح، (٢٠٠٦)، الإرهاب والقرصنة البحرية " دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب"، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،ص ١٣٣ .

٢. الرفاعي، حسين على، (١٩٩٥)، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف، مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث، العدد الرابع،ص ٢٠٩ .

ISSN : 2410-1818

سلوكه[٣٢].

ولما كان الزواج هو نقطة البداية في تكوين الأسرة ، لذا نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماماً خاصاً لموضوع اختيار الفتى لشريكة حياته وموضوع اختيار كل منهما للآخر حتى يكونا أسرة صالحة.[٣٣]

وكذلك هو الحال بالنسبة للمواثيق والاعلانات الدولية التي أكدت على حق الزواج وتأسيس أسرة، كما أولت اهتماماً خاصاً بالأسرة وبحقها في التمتع بحماية المجتمع والدولة ومن ذلك ما ورد في نص المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م والتي نصت على:

أ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

ب -لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه

جـ -الأسرة الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[٣٤] .

كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يوجب منح الأسرة الحماية والمساعدة في المادة (١٠) الفقرة (١) ونصها كالآتي : (وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع خاصةً بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين، ويجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه) .

كما أن الأمر لم يقتصر على العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية هو الآخر على

---

٣. البداينة، ذياب موسى، (١٩٩٨)، الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، دورية محكمة ، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السابع ، العدد الثاني . ص ١٠ .

١. عبد الهادي، ناول، (١٩٩٨)، مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السادس ، العدد الرابع ، ص ١٤٠ .

٢. ليفين، ليا،(٢٠٠٩م) ، ترجمة علاء شلبي ونزهة إدريسي ، حقوق الإنسان ، إصدارات اليونسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الطبعة الخامسة ، ص ١٩٣.

ISSN : 2410-1818

كون الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية مع تأكيده على حق الزواج وتأسيس الأسرة، في نص المادة (٢٣) من هذه الوثيقة الدولية[٣٥].

ومن ثم فإن الأسرة السوية هي المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته ووطنه وأمته فالأسرة تقدم لطفلها النماذج الإنسانية التي يتوجب عليه أن يقلدها وتلك التي عليه أن ينأى بنفسه عنها[٣٦].

ويقوم أساس الأسرة السوية على المودة والتراحم واحترام كل من الزوجين للآخر وشعور كل منهما بالواجب الملقى على عاتقه حتى يسود البيت التفاهم والتسامح والرضا، فإذا ما جاء الأبناء كانت التربة والمناخ الصالحين لنمو النبت الطيب ورعايته وهذه الرعاية تتطلب تنشئة أخلاقية ، إذ أن الأسرة لو أحسنت أداء رسالتها لقضينا على كثير من مظاهر الإسراف المقيت التي تثير حنق الفقراء والمحتاجين ولقللنا إلى أدنى حد ممكن مظاهر الاستغلال التي تثير بذرة الحق بين أفراد المجتمع وتدفع الإنسان إلى السلوك المنحرف[٣٧].

٢ ــ دور المدرسة: تنص الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند (أولاً/ أ/ ٢) على أن: "تلتزم الدول العربية في سياساتها الوطنية تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب".

فالمدرسة لا بد أن تبين لتلاميذها أن القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام الكسب بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى قيام علاقات الناس في جميع مجالات الحياة على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والغش[٣٨].

---

٣. بسيوني ، محمود شريف، (٢٠٠٣م) ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهر: دار الشروق، الجزء الأول الوثائق العالمية ، الطبعة الأولى،ص ١٢٢.
٤. الرفاعي، حسين على ، مرجع سابق ،ص ٢١٦.
١. عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص ١٤٠ .
٢. عبيد، محمد كامل، (١٩٩٨)، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة: الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، المجلد السادس ، العدد الرابع ،ص ٢٢٢ .

ISSN : 2410-1818

كما أن المعلم الكفء هو وحده من يمكن الاعتماد عليه في غرس القيم الإنسانية في نفوس طلابه وشخصياتهم وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعرض حياتهم وتعرقل مسيرتهم وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل ومستقبل أمتهم ومجتمعهم من بعدهم، وليس أقدر من المعلم على فهم المشكلات التي تدفع بالشباب إلى الهاوية ومواجهتها، وتعاون المدرسة مع الأسرة ضروري خصوصاً مع أولياء الأمور الذين قد تكون سلوكياتهم مثار شبهه مما يستوجب أن تقف المدرسة من خلال معلميها وقفة جادة مع هؤلاء الآباء وإرشادهم إلى الطريق القويم ضماناً للخروج برؤية موحدة تحقق ما تنشده المدرسة والأسرة والمجتمع من غرس القيم النبيلة والإنسانية في نفوس الطلاب، وهو ما يصب في مصلحة الجميع[٣٩].

كما أن إعداد المدرس لمواجهة خطر الإرهاب أمر في غاية الأهمية، وذلك بتمكينه من الاطلاع على حجم المشكلة وعن المبررات التي يضفي بها الإرهابيون الشرعية على أعمالهم الإجرامية، وإمداد المدرسين بالمهارات الفنية والمواد التي تساعدهم ليس فقط على توجيه الطلاب بل توجيه أولياء أمورهم للتأثير في إحداث التغيير المطلوب في سلوك الطلبة واتجاهاتهم بما يحقق مصالح المجتمع ، ويمكن إدخال المعلومات الخاصة بالإرهاب ضمن عدة مقررات بحيث يدرك الطلبة خطورة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال أكثر من مقرر في إطار ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بالإضافة إلى ضرورة مراعاة أن تتناسب الموضوعات المتعلقة بالإرهاب وأعمار الطلاب تحقيقاً للفائدة، وضماناً لوصول الفكرة إلى أذهانهم بالشكل الصحيح والسليم بعيداً عن الغلو والتطرف ، ومما يلحظه المتابع للواقع الاجتماعي أن اختفاء المدرس القدوة كان وراء حوادث عنف في المدارس استخدمت فيها وسائل غاية في الخطورة بين الطلبة من المحظور حيازتها، كما أن الاعتداء قد طال المدرسين بل وصل الأمر إلى تضامن أولياء الأمور مع التلاميذ في هذا الاعتداء، ويزداد الأمر سُوءً أن يسهم المعلم في إيجاد مبرر الاعتداء عندما يفتقد الاحترام بسبب إخلاله بواجبه أو أخذه للرشوة أو في صورة دروس

٣. جون أدي، (١٩٩١)، المعلم في مواجهة المخدرات، ترجمة : محمد عبد العليم مرسي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض: المملكة العربية السعودية ، ص ٢٩.

ISSN : 2410-1818

خاصة يتقاضى عليها أجراً من طلابه[٤٠].

ولأهمية التعليم وخصوصاً في مراحله الأولى ودوره في التغلب على أكثر المشاكل تعقيداً وإثارةً للجدل والقلق لأي مجتمع من المجتمعات، وكذلك دوره في النهوض بالمجتمع والوصول إلى ما تطمح إليه كل شعوب العالم من تقدم ورقي وما تتطلع إليه من رفاهية وازدهار، فقد أكدت عليه مواثيق وإعلانات دولية، حيث نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على ما يلي:

أ . لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

ب . يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما أن للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم[٤١].

ومن خلال نص هذه المادة السابقة نلاحظ مدى الاهتمام الدولي المبكر منذ العام ١٩٤٨م على أهمية دور التعليم بمراحله المختلفة وتأكيده على ضرورة أن يكون في مراحله الأولى مجاناً وإلزامياً .

وما ذلك إلا تأييداً لما سبق الحديث عنه من أهمية دور المدرسة، كما أكد ضرورة أن يهدف التعليم إلى تعزيز مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وربط هذا الهدف بالسلام الذي لا يمكن له أن يتحقق دون نشر لقيم التسامح والتفاهم والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات والتي يأتي دور المنشآت التعليمية ومناهجها التربوية في تلقينها وغرسها في نفوس الطلاب.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة

١. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٤٣.
٢. ليفين، ليا، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ISSN : 2410-1818

١٩٦٦م قد نص أيضاً في المادة (١٣) على حق كل فرد في التربية والتعليم ووجوب أن تستهدف تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح، بالإضافة إلى ما يتعلق بمجانية التعليم ووجوبه، وفي ذلك تأكيد على مدى ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية لدور التعليم ودور المدرسة في مكافحة الظواهر الإجرامية [٤٢].

٣ ـ دور مؤسسات المجتمع المدني: تسعى النظم والقوانين والتشريعات الحديثة إلى الخروج بتشريعات ناجحة تكفل تطبيقها في أوساط المجتمعات وبين الأفراد المحكومين بهذه التشريعات، ومن هذه التشريعات ما يتعلق بالجانب الأمني ومكافحة ظهور الجريمة والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ونتائجها لما لذلك من أهمية كبيرة في تحقيق أمن وتنمية المجتمع .

وأي تشريع لا يكتب له النجاح فيما وضع من أجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر:

أ - أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله.

ب - أن يتم له ذلك في أقل زمن.

جـ - أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف.

د - ألا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته .

ولتحقيق ذلك فإنه لا بد من إشراك المجتمع في عملية الإصلاح عموماً بما في ذلك مكافحة الجريمة ليؤدي الدور الذي يعجز عنه الفرد، ومن هنا كان لا بد لمؤسسات المجتمع المدني أن تسهم في هذا الدور والذي يجب أن تضطلع به إزاء ما سبق الحديث عنه، كممثل عن المجتمع[٤٣].

ومفهوم مؤسسات المجتمع المدني ذو أصلٍ حديثٍ نسبياً وإن كان العمل غير الحكومي بشكل عام يعد أقدم في الظهور من العمل الحكومي الذي يعول عليه

١. صدوق ، عمر (١٩٩٥م) ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المسئولية والمنازعات والحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ص ١٢٨-١٣٠.

٢. فروان، عبد الله احمد ، الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم الخطرة على الأمن العام- محاضرات في مادة الجرائم الخطرة المقررة للدارسين بدبلوم الأمن العام بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، اليمن ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، دون تاريخ نشر ، ص٤٢.

ISSN : 2410-1818

تحقيق الرفاهية والتنمية الاجتماعية .

كما أن سائر الأعمال الأهلية تنبع أساساً من احتياجات اجتماعية تهدف إلى تحقيق حياة آمنة وسبل عيش ميسرة حيث نطاق تلك الأعمال ووجهتها وحتى أساليبها تتحدد وفقاً للعادات والتقاليد والمعتقدات والقيم التي تحكم سلوك الفرد والجماعة، وهذه المؤسسات الأهلية منشآت قد تهدف لأعمال ذات طابع إنساني أو ديني أو أي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام.

ومن خصائص هذه المؤسسات مساهماتها وأعمالها التي تتسم ببرامجها الإنسانية، حيث تقوم بمساعدة أفراد المجتمع للتغلب على بعض المعوقات التي قد تقف حجر عثرة أمام حقه في العيش بكرامة كما أن دورها يقتضي الإسهام في نشر الوعي والمعرفة بهدف حماية إنسانية للمجتمع ضد الجهل والمرض والجوع وتنمية الفكر البشري.

إما عن دور تلك المؤسسات في مكافحة الإرهاب، فيمكن الوقوف عند حقيقتها من خلال استعراض أهم ما يميز أعمال تلك المؤسسات ، مما يجعلها رديفاً مكملاً للمؤسسات الرسمية وعوناً لها في القيام بدور فاعل إزاء الإرهاب ومن أهم تلك المميزات:

أ ـ الجهود الإنسانية والطوعية وبدوافع ذاتية في تقديم المساعدة وكافة أوجه الخير.

ب ـ تحقيق أعلى درجات التنسيق بين خدمات المؤسسات المدينة والرسمية وفق إجراءات يسيرة بعيدة عن بيروقراطية التنسيق الرسمي، مما يسهم في تحقيق أعلى درجات التكامل في أنشطتها مع بعضها البعض ومع المؤسسات الرسمية ، لأن ذلك سيساعدها في تحقيق أهدافها بأقصى درجات الكفاية والفعالية.

جـ ـ تعد أكثر اتصالاً بأفراد المجتمع ، وتلعب طبيعة أعمالها النوعية دوراً كبيراً في الاتصال بالمجتمع العام والفئات المختلفة للمجتمع مما يجعل لديها قدرة ومرونة كبيرة في تحفيز الأفراد والجماعات للمشاركة في أعمالها التي تهدف إلى محاربة الإرهاب وتقصي الأفراد والممارسين للسلوك الإرهابي والإبلاغ عنهم[٤٤].

وقد نصت المواثيق الدولية على حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات ، وكذلك واجباته إزاء الجماعة التي تنمو شخصيته

١. الرميح، صالح بن رميح، مرجع سابق، ص ١٣٢.

ISSN : 2410-1818

في نطاقها نمواً حراً وهو ما نصت عليه المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة (١) ونصها : " على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل"،وهذا يقتضي الاعتراف بحقه في تكوين مؤسسات المجتمع المدني هذا الحق الذي تم صياغته لاحقاً والتأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية المادة (٢٢) منه ونصها: " لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ".

ومن نص المادة سالفة الذكر يمكن الوقوف عند الهدف الذي أشارت إليها والمتمثلة في حماية مصلحة الفرد ، والتي هي مصلحة مرتبطة بحقه في الأمن والاستقرار، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن ينعم بذلك دون أن يكون الأمن المنشود للفرد جزءً من أمن المجتمع ، وهو ما تسعى المؤسسات المدنية الاضطلاع به والإسهام في تحقيقه[٤٥].

المطلب الثالث : دور المؤسسات الإعلامية في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب

يكمن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في التصدي والحد من خطورة الإرهاب في المكانة التي وصلت إليها على المستويين المحلي والدولي في وقتنا الراهن ، وزاد من أهميتها التقدم الهائل فيما بات يعرف بثورة الاتصالات ، كما أن ذلك لا يخفي حقيقة أنها سلاح ذو حدين فقد تكون وسيلة لنشر وذيوع ظاهرة الإرهاب واستقطاب الإرهابيين وقد تصبح وسيلة فاعلة للحد من تلك الظاهرة[٤٦].

لكونها تستطيع أن تصل بكل سهولة ويسر إلى فكر الإنسان ووجدانه وتُسهم بشكل كبير في تشكيل آرائه واتجاهاته، وكل ذلك ينعكس سلباً وإيجاباً على سلوك الكثير من أفراد المجتمع ويتحكم في سلوكياتهم واتجاهاتهم تجاه كل القضايا[٤٧].

١. بسيوني، محمود شريف ، مرجع سابق، ص ٨٧.
٢. حسين، هيثم موسى، (١٩٩٩)، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة: جامعة القاهرة، ص ٨٨ .
٣. فروان، عبد الله احمد ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

ISSN : 2410-1818

كما أن لوسائل الإعلام جانبها السلبي والآخر الإيجابي في التعامل مع الإرهاب، فكثرة عرض مشاهد الحروب وأعمال العنف ومشاهد الاضطهاد، قد تساعد على بث بذور الفتنة الإرهابية في نفوس بعض الشباب وهو ما يحدث في الوقت الحاضر ، ومن جانب آخر فإن الرسالة الإيجابية الحقيقية لوسائل الإعلام هي المساعدة في مكافحة الإرهاب ، وذلك بمساهمتها في تكوين الرأي العام الذي يعرف بأنه "عملية التغيير الأساسي من مرحلة لها اتجاه نحو موضوع أو حدث ما، إلى اتجاه ما نحو ذلك الموضوع[٤٨].

ولهذا تحرص أغلب الدول إلى تنمية الوعي بالأمن الشامل والتعريف بمظاهر ونتائج وآثار الجرائم من خلال إطلاق العديد من حملات التوعية الإعلامية الأمنية والتي تسهم بدور إيجابي ومؤثر في لفت أنظار أفراد المجتمع إلى مثل هذه الظواهر الأمنية والأفعال الإجرامية ودعوتهم إلى تجنب الوقوع فيها وتفادي آثارها السلبي [٤٩].

ولترجيح الجانب الإيجابي لوسائل الإعلام وجعلها أداة فاعلة في الإسهام للتصدي للإرهاب وتكوين الرأي العام، ولكون الدول هي المعنية بالدرجة الأولى باتخاذ ما يلزم للقضاء على هذه الآفة، فقد سعت تلك الدول فيما بينها إلى عقد الاتفاقيات التي من شأنها أن تساهم في وضع حد لهذه الظاهرة[٥٠] .

وقد أثمرت تلك الجهود في تعاون دولي وإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام، ومن تلك الجهود على المستوى الإقليمي التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب حيث ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته رقم (٢٦) التي عقدت بالقاهرة في شهر يوليو عام ١٩٩٣م قضية الإرهاب واستعرضت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التي تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم ، وذلك من خلال تغطية المشكلة إعلامياً على أوسع نطاق ممكن، وتبصير الرأي العام العربي للأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب من كل

٤. البداينة، ذياب موسى، (٢٠٠١) ، تكوين الاتجاه والمعتقد والرأي العام ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٦٢،ص ٢١.

١. فروان ،عبد الله احمد ، مرجع سابق ، ص٤٠.

٢. عيد، محمد فتحي ،(٢٠٠١)، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ،ص ١٤٥.١٤٦.

ISSN : 2410-1818

الميادين، والارتقاء بوعيهم الثقافي، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الدين في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب ، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي، والتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات والأقاويل، وإدراج الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضرات واللقاءات الصحفية ، وفي الدورة رقم (٢٨) لمجلس وزراء الإعلام العربي التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٩٥م وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر بعنوان : "قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف"، وحث القرار الدول الأعضاء على تقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات الجماعات الإرهابية، كما ناشد الدول الأعضاء لكي تقوم وسائل إعلامها بنشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية وأن تمتنع عن نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب[٥١].

ولوسائل الإعلام تأثيرها الكبير في حياة الأفراد في كافة المجالات، وبخاصة أن الأفراد يقضون وقتاً طويلاً في القراءة أو الاستماع، أو المشاهدة، أو المزاوجة بين هذه الوسائل وفي هذا الوقت يخضعون للتأثير من قبل وسائل الإعلام، لذلك يمكن تصور إسهامين لوسائل الإعلام على النحو التالي:

١ - **الإسهام سلبي ويتمثل في الآتي** :

أ ـ تساعد وسائل الإعلام على الفهم الكامل لظاهرة الإرهاب، من خلال المعلومات المتدفقة في وسائل الإعلام المختلفة.

ب ـ تساعد وسائل الإعلام على إشباع نهم المواطنين نحو سماع أو رؤية مظاهر الإرهاب في العالم وتظهر الجانب السلبي للإرهاب.

٢ - **الإسهام الإيجابي** ويتمثل في الآتي :

أ ـ تستطيع وسائل الإعلام أن تحمي المواطنين من أخطار الإرهاب ، من خلال حمايتهم من الوقوع فيه تأثيراً على صراعاتهم الداخلية، وتطوير اتجاهاتهم

٣. عيد، محمد فتحي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.١٤٦.

ISSN : 2410-1818

السلبية نحو الإرهاب.

ب ــ تساعد وسائل الإعلام على إبراز مشاعر عدم الرضا عن الإرهاب من خلال التحكم في جميع البيانات الداعمة للقيم المدعمة للإرهاب، لذلك تحد من تغلغله في نفوس الشباب[٥٢].

ونخلص مما سبق إلى حقيقة مفادها أن الوسائل الإعلامية تدرك حقيقة الدور الكبير والفاعل الذي يمكن أن تلعبه في التأثير في سلوكيات المتلقي وإمكانية ملامسة زمام المبادرة في التوجيه والإرشاد والترويج للأفكار والسياسات والمعتقدات بناءً على مستوى أداء القائمين على هذه الوسائل، ومن الطبيعي أن يتم استغلال الإعلام كعنصر مهم ورئيسي (أحياناً) في الصراعات المختلفة للتأثير في الجمهور المتلقي وكسب تأييده تجاه مشكلة أو قضية أو فكر أو ما شابه ذلك ، لذا فإن المحتوى الإعلامي المصفوف في باطن الموضوع المستهدف هو الذي يمكن أن يكون الأداة الفاعلة والورقة الرابحة التي يستطيع الإعلام أن يلعبها إذا كان ماهراً في التركيز على المضامين بالطرق والأساليب التي تكفل الوصول إلى الأهداف المبتغاة بأقصر الطرق المقنعة بما تمتلكه من وثائق ودلائل ومنطق تحاوري في حملة منظمة ومنسقة ولأن هذه الظاهرة الإجرامية قد أصبحت مثار اهتمام العالم فقد اتجهت الأنظار صوب ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة العنف والإرهاب كفعل وسلوك يتنافى مع القيم الإنسانية وجريمة تستحق العقاب الرادع ، وتكريس نشاط الإعلام للخوض في معمعة الحرب المنظمة ضد الإرهاب بشتى صوره نظراً لما تمتلكه من وسائل إيضاح ونقل الأخبار من أماكن حدوثها والتعليق والإرشاد والتوجيه إلى أسبابها وأبعادها ودوافعها وحصر الجماعات التي تقوم بها، ولسهول وصولها إلى أماكن متفرقة من العالم بأبسط السبل وأيسرها[٥٣]

١. عبد الحليم، محي الدين ، (٢٠٠١) ، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد مائتان واثنان وستون ، ص ١٧٥ .

٢.عقبات، أحمد مطهر، (٢٠٠٦)، دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ،ص ١٥٧-١٥٨ .

ISSN : 2410-1818

الخاتمة :

تحقيق الأمن من المهام المناطة والموكلة بموجب الدستور والقوانين النافذة إلى الجهات الأمنية المختلفة في اليمن، فحفظ الأمن والعمل على استتبابه بما في ذلك التصدر لمكافحة ظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر المخلة بالنظام العام للدولة هو من صميم عملها، إلا أن هذه المسؤولية لا تقتصر على تلك الجهات، إذ أنها مسؤولية المجتمع برمته ، ولكون البحث يتعلق بدور الأمن في تحقيق الغايات الإنمائية في اليمن، فقد اقتصر الحديث عن ذلك الدور من خلال بيان أهم الوسائل المتاحة والمساعدة لدور المؤسسات الأمنية في القضاء على تلك الظاهرة والتي تسهم في تقديمها المؤسسات الوطنية التي لها دورها الهام والفاعل والمؤثر في كفالة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني بما في ذلك الحق في التنمية ، والتي تعنى في الوقت ذاته بالإسهام في تحقيق الأمن ومكافحة ظاهرة الإرهاب، وفي مقدمة تلك المؤسسات الوطنية، المؤسسات الدينية الإسلامية ودورها الهام في مكافحة الإرهاب وذلك من خلال قيامها بثلاث وظائف هي (الإفتاء، الوعظ والإرشاد، والدعوة) و المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب ممثلة في (المدرسة المحطة الأولى لتربية النشء، ودور الأسرة في توجيه حياة أفرادها وكذلك دور مؤسسات المجتمع المدني) وأخيراً المؤسسات الإعلامية ودورها في تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب، وهذا الدور المناط بهذه المؤسسات الوطنية سواءً المتعلق منها بكفالة احترام حقوق الإنسان أو بتحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب، إنما هو تجسيد لحقيقة العلاقة الوثيقة التي تربط الأمن بحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في التنمية .

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١) لا يقتصر مفهوم الأمن على مجرد تأمين الحاجات المادية للفرد أو الجماعة، بل يشمل كافة الجوانب المتعلقة بصلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة .

٢) يعد الأمن الإنساني مكملاً لأمن الدولة ، وذلك في إطار تركيزه على معالجة المخاوف التي تعد تهديداً لأمن الإنسان بما فيها احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، فتقويض الأمن الإنساني يعيق فرص التنمية ، وإعاقاتها

ISSN : 2410-1818

يسهم في تدني المستوى المعيشي للأفراد لتزداد معه نسب الفقر والبطالة في أوساط المجتمع وهو ما قد ينجم عنه حدوث فوضى واضطرابات والتي قد تهيئ بدورها لنشوء ظاهرة الإرهاب .

٣) الإنسان هو المحور الرئيسي للأمن ، فهو يهدف إلى تحسين نوعية حياته وضمان أمنه .

٤) ظاهرة الإرهاب هي أكثر الظواهر المرتبطة بالاختلالات الأمنية في اليمن ومسؤولية التصدي لهذا الظاهرة لا ينبغي أن يظل محصوراً بما يسن من تشريع فحسب بل لا بد من تظافر جميع شرائح المجتمع للتصدي لهذه الظاهرة واجتثاثها .

٥) حقوق الإنسان مترابطة فإعمال الحق في التنمية يقتضي تمكين أفراد المجتمع من حقهم في التمتع ببقية الحقوق الأخرى ، وعلى الدولة مسؤولية كفالة حماية تلك الحقوق وضمانتها وذلك يتوقف على قدرتها في تفعيل آليات الحماية الوطنية المساندة لدور الجهات الأمنية والقضائية والمتمثلة بالدور المناط بالمؤسسات الدينية الإسلامية والاجتماعية والاعلامية بالإسهام في تحقيق الأمن .

ثانياً : التوصيات :

١) إيلاء الدولة الجانب الاجتماعي اهتماماً خاصاً يتناسب مع دوره الفعال كأحد وسائل مكافحة الإرهاب والذي يعد في الوقت ذاته أحد دوافعه، فالحرص على تعليم الأفراد، ونشر مفاهيم وقيم الدين السمحة وتنمية الوعي السياسي، ومكافحة الفقر والبطالة وغرس مبادئ حقوق الإنسان وإرساء قواعد العدالة وتحقيق المساواة، والحرص على تجسيد كل تلك الحقوق واقعاً معاشاً في حياة الأفراد، جميعها عوامل هامة في استقرار المجتمع وإحداث التنمية التي تصبح حينها بمثابة الحصن المنيع ضد قوى التطرف والغلو والإرهاب التي تستغل الظروف الاجتماعية لاستقطاب من يقعون فريسة للفقر والجهل وتلقينهم مفاهيم الإرهاب ليصبحوا عندها أشخاصاً مسلوبي الإرادة يسهل تحويلهم إلى آلات تنشر الدمار وتعيث في الأرض الفساد.

٢) إنشاء جهاز أمني وطني لكل دولة يُعنى بمكافحة الجرائم الإرهابية، ورفده بالكوادر ذات الكفاءة المهنية والسيرة الحسنة ومن مختلف التخصصات،

ISSN : 2410-1818

وإخضاعهم للدورات العلمية والعملية المكثفة واطلاعهم على كل ما يستجد من وسائل تقنية حديثة يمكن أن تستخدم في الأعمال الإرهابية، وسبل مكافحتها.

٣) قيام المؤسسات الدينية بدور الوعظ والإرشاد الذي يكفل نبذ الاختلافات ويسهم في توحيد صف أفراد المجتمع وتوجيه الخطاب الديني نحو تبني القضايا الإنسانية والمبادئ والقيم السامية التي تحظ على ضرورة تحلي الجميع بمكارم الأخلاق .

٤) تفعيل دور المؤسسات التعليمية في القيام بنشر ثقافة حقوق الإنسان وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفوس الطلاب .

٥) قيام المؤسسات الإعلامية بدور أكبر في نشر ثقافة التسامح في أوساط المجتمع بمختلف فئاته وانتماءاته وتبني القضايا الإنسانية وبيان خطر الإرهاب .

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم، عبد الرحمن رجب، (١٩٩٦م)، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مختار الصحاح ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، باب أم ن ، الجزء الأول.الطبعة الخامسة.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، الجزء الأول.

٤. جمعه، علي ، (١٩٩٣م) ، الحكم الشرعي عند الاصوليين، القاهرة: دار الحديث.

٥. بسيوني ، محمود شريف، (٢٠٠٣م) ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهر: دار الشروق، الجزء الأول الوثائق العالمية ، الطبعة الأولى.

٦. جون أدي، (١٩٩١)، المعلم في مواجهة المخدرات، ترجمة : محمد عبد العليم مرسي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧. صدوق ، عمر (١٩٩٥م) ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المسئولية والمنازعات والحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر .

٨. ليفين، ليا،(٢٠٠٩م) ، ترجمة علاء شلبي ونزهة إدريسي ، حقوق الإنسان ، إصدارات اليونسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الطبعة الخامسة .

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. البداينة، ذياب موسى، (١٩٩٨)، الثقافة الاجتماعية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، دورية محكمة ، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السابع ، العدد الثاني

٢. البداينة، ذياب موسى، (٢٠٠١) ، تكوين الاتجاه والمعتقد والرأي العام ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ستمائة واثنان وستون

٣. الزين ، أميمة سميح وآخرون، (٢٠١٢م) حزيران ، الأمن الغذائي وندرة الماء وحقوق الإنسان، لبنان: طرابلس ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان العدد الثالث ، ص٧٧.

٤. أمين، خديجة عرفة محمد، (٢٠٠٩)، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى،

٥. الرميح، صالح بن رميح، (٢٠٠٦)، الإرهاب والقرصنة البحرية " دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب"، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ٥

٦. الرفاعي، حسين على، (١٩٩٥)، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف، مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث، العدد الرابع.

٧. بن عيسى، محسن بن العجمي ، (٢٠١١م)، الأمن والتنمية ، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى

٨. حسين، هيثم موسى، (١٩٩٩)، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة: جامعة القاهرة.

ISSN : 2410-1818

٩. عبيد، محمد كامل،(١٩٩٨)، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة: الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، المجلد السادس ، العدد الرابع .

١٠. عبد الهادي، ناول، (١٩٩٨)، مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة مجلة الفكر الشرطي دورية محكمة، الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السادس ، العدد الرابععبد الحليم، محي الدين ، (٢٠٠١) ، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد مائتان واثنان وستون ، ص ١٧٥ .

١١. عجوه ، عاطف عبدالفتاح، (١٩٩٠م) أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمة نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢. عقبات، أحمد مطهر، (٢٠٠٦)، دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية.الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى

١٣. عيد، محمد فتحي، (١٩٩٩)،دور المؤسسات الامنية في مكافحة الارهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث الاكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٤. فروان، عبد الله احمد ، الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم الخطرة على الأمن العام - محاضرات في مادة الجرائم الخطرة المقررة للدارسين بدبلوم الأمن العام بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، اليمن ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، دون تاريخ نشر .

١٥. ولدبيه، عبدالله الشيخ المحفوظ ، (١٤١٩ه -١٩٩٩م)،خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام ، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى.

١٦. خولة، يوسف محي الدين ، (٢٠١٢)، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام ،دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد. الثامن والعشرين، العدد الثاني.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: الرسائل العلمية

١. حسين، هيثم موسى، (١٩٩٩)، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة: جامعة القاهرة .

٢. حقاني، حليمه. (٢٠١٢/٢٠١١) ، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الجزائر: جامعة الجزائر.

خامساً: التقارير الدولية

١. إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، (٢٠٠٦م)، سلسلة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائية وحدة التقارير الوطنية حول التنمية البشرية.

٢. تقرير التنمية البشرية للعام ، (٢٠٠٥م)، التعاون الدولي على مفترق طرق : المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بيروت: مطبعة كركي.

٣. تقرير التنمية البشرية لعام، (١٩٩٤م)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحد.

٤. تقرير التنمية الإنسانية (٢٠٠٩/٢٠١٠م) ، الأرض الفلسطينية المحتلة الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية ، نشرة مستقلة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فلسطين: الناشر للدعاية والإعلان والعلاقات العامة.

٥. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام، (٢٠٠٩م)، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، لبنان: شركة كركي للنشر .